



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل آل أحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت

**H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait**

2



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحِ خَالِدِ الْهَمَدِ الصَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

**H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait**

3



جمعية أبناء الكويت الخيرية
Kuwait Sons Charity



الفهرس

- كلمة رئيس مجلس الإدارة
- أعضاء مجلس الإدارة
- قرار الإشهار الوزاري
- الجوائز
- من نحن؟
- قرار الإشهار
- النظام الأساسي
- ميثاق الشرف الإنساني
- البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات المستقلة للسنة المالية المنتهية

في 31 ديسمبر 2025



كلمة رئيس مجلس الإدارة

السيد محمد حسين أكبر أشكناني

يسعدني أن أضع بين أيديكم التقرير السنوي لعام 2025، والذي يوثق محطات بارزة من الإنجاز والريادة في مسيرتنا الإنسانية المستمرة. إننا نؤمن بأن استدامة العطاء تتطلب فكراً متجدداً؛ لذا ركزنا هذا العام على مواكبة التحولات الرقمية الجديدة وتبني أنظمة الذكاء الاصطناعي.

لقد ساهمت هذه التقنيات الحديثة في تعزيز أنظمة الحوكمة الشاملة، ورفعت مستويات الشفافية والموثوقية في إدارة كافة عملياتنا الإدارية والمالية. وامتداداً لرؤيتنا الطموحة، نجحنا في تحقيق توسع جغرافي وميداني مدروس لتنفيذ مشاريعنا الخيرية والإغاثية على مستوى العالم.

لقد وصلنا بالخير الكويتي إلى المجتمعات الأكثر احتياجاً، مؤكداً على دور الجمعية كمنارة إنسانية عالمية تتجاوز الحدود الجغرافية.

وبالتوازي مع هذا الامتداد، حرصنا كل الحرص على توطين العمل الخيري من خلال تمكين الكفاءات وتطوير قدرات المجتمعات المحلية. لقد نجحنا بحكمة في إدارة كفة التوازن بدقة متناهية بين هذا التوسع الجغرافي الخارجي وبين تعزيز وتوطين العمل الداخلي ببلدنا الغالي.

إن هذا التوازن الاستراتيجي يضمن لنا الحفاظ على عمق أثرنا المحلي، مع تلبية نداء الواجب الإنساني العالمي بكفاءة واقتدار.

وفي ختام هذا العام، نجدد تأكيدنا الراسخ على تجويد العمل الخيري، والتركيز المطلق على كيفية المشاريع ونوعيتها المستدامة وليس كميتها.

فالأثر الحقيقي لا يقاس بعدد المشاريع السطحية، بل بمدى قدرتها على إحداث تغيير إيجابي وملمس في حياة المستفيدين وتنمية مجتمعاتهم.

نشكر لكم ثقتكم ودعمكم الدائم، ونسأل الله العلي القدير أن يبارك في جهودكم، ويديم على كويتنا الحبيبة ريادتها في مجالات الخير.

محمد حسين أشكناني

رئيس مجلس إدارة جمعية أبناء الكويت الخيرية



أعضاء مجلس الإدارة



هاني عبدالله حسين أشكناني
أمين السر



حسين محمد حسين انكي
نائب رئيس مجلس الإدارة



محمد حسين أشكناني
رئيس مجلس الإدارة



عبد العزيز محمد عبدالله أشكناني
عضو مجلس الإدارة



طارق موسى سيد محمد
عضو مجلس الإدارة



أحمد حسين أشكناني
أمين الصندوق



عبدالله حسن علي أشكناني
عضو مجلس الإدارة



عبدالهادي محمود أشكناني
عضو مجلس الإدارة



فيصل محمد هاشم أشكناني
عضو مجلس الإدارة



مباركة ابن ابراهيم طاهر البغلي للابن البار



شكر وتقدير

يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان

للسادة الأفاضل / جمعية أبناء الكويت الخيرية

للمشاركة والمساهمة الفعالة في تنفيذ ونجاح فعاليات وأنشطة

مباركة ابن ابراهيم طاهر البغلي للابن البار

مسابقة جائزة وسام البغلي للابن البار للعمل التطوعي

ونحن إذ نهنئكم بحصولكم على المركز (الاول)
نبارك ونقدر لكم جهودكم المميزة من خلال مشاركتكم التي ساهمت في
ترسيخ وتعزيز قواعد العمل الاجتماعي والتطوعي والإنساني والعلمي
والتربوي والتنموي في دولة الكويت الحبيبة .

إبراهيم طاهر البغلي
رئيس مجلس إدارة
مبرة إبراهيم طاهر البغلي للابن البار



الكويت في 18 / 12 / 2024م



جمعية أبناء الكويت الخيرية

تفوز بجائزة خالد العيسى الصالح للتميز الخيري



من نحن؟

جمعية أبناء الكويت الخيرية: هي جمعية كويتية مستقلة تم اشهارها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار وزاري رقم 152 لسنة 2023 بهدف تقديم خدمات إنسانية وثقافية متنوعة داخل وخارج الكويت.

رؤيتنا

تحقيق الريادة في مجال التنمية الإنسانية والثقافية على مستوى العالم في شمولية المشروعات كمًا وكيفا.

أهدافنا

- مساعدة الايتام والارامل والعجزة والمعسرین المستحقين.
- بناء المساجد والمراكز والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية خارج دولة الكويت.
- بذل المساعدة والرعاية الممكنة للأفراد والأسر والجماعات في العالم الإسلامي ممن ترى الجمعية بأنهم في حاجة اليها.
- التعاون مع المؤسسات والجمعيات الاسلامية التي تخدم الاسلام في العالم الإسلامي.
- مساعدة المحتاجين والاسر والفقيرة داخل الكويت وخارجها.
- القيام بأعمال التنمية للمجتمعات الاقل حظا مستهدفة بذلك الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجا والمرضى والايتام، والمعوزين، ومنكوبي الكوارث .
- المساهمة في مد العون المادي والصحي لمتضررين الكوارث داخل وخارج الكويت.

رسالتنا

تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة من خلال إقامة مبادرات وشراكات إنسانية وثقافية تخدم المعوزين .



دولة الكويت
State Of Kuwait

وزارة الشؤون الاجتماعية
Ministry Of Social Affairs



قرار وزاري رقم ((١٥٢)) لسنة 2023 م

9 AUG 2023

باشهار جمعية أبناء الكويت الخيرية

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.
- وبناء على موافقة لجنة إشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم (15) لسنة 2023م المؤرخ 2023/6/5م.
- وبناء على مذكرة الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بتاريخ 2023/8/6م.
- وعلى النظام الأساسي لجمعية أبناء الكويت الخيرية.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قـرـر

مادة (1):-

تشهر جمعية أبناء الكويت الخيرية لمدة غير محدودة، وينشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

مادة (2):-

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

فراس سعود المالك الصباح



وزير الشؤون الاجتماعية
وشؤون الأسرة والطفولة





النظام الأساسي لجمعية أبناء الكويت الخيرية

الباب الأول

مادة (1)

تأسست في دولة الكويت جمعية باسم **جمعية أبناء الكويت الخيرية** ومقرها الكويت ولا يجوز للجمعية أن تفتح فروعاً إلا بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

تهدف الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم المساعدة الأيتام والأرامل والعجزة والمعسر المستحقين.
 2. إنشاء المساجد والمراكز والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية خارج دولة الكويت.
 3. بذل المساعدة والرعاية الممكنة للأفراد والأسر والجمعيات في العالم الإسلامي ممن ترى الجمعية بأنهم في حاجة إليها.
 4. التعاون مع المؤسسات والجمعيات الإسلامية التي تخدم الإسلام في العالم الإسلامي.
 5. مساعدة المحتاجين والأسر الفقيرة داخل الكويت وخارجها.
 6. القيام بأعمال التنمية للمجتمعات الأقل حظاً مستهدفة بذلك الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجاً والمرضى والأيتام والمعوزين ومنكوبي الكوارث والمجمعات.
 7. المساهمة في مد العون المادي والصحي لمتضررين الكوارث داخل وخارج الكويت.
- على أن تمارس تلك الأهداف بعد الحصول على موافقة الوزارة والجهات المختصة.

مادة (3)

يحظر على الجمعية التدخل في العمل السياسي أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبية الطائفية والعنصرية



وَألا تستهدف الحصول على ربح مادي وألا تسعى إلى تحقيق غرض غير مشروع أو مناف لأداب أو لا يدخل ضمن أهداف الجمعية.

الباب الثاني عضوية الجمعية

مادة (4)

تتكون العضوية بالجمعية طبقاً للقواعد التالية:

1. عضوية عامل: هو الشخص الكويتي الذي يتمتع بالعضوية الكاملة للجمعية ويباشر ماله من حقوق ويؤدي ما عليه من التزامات وفقاً لأحكام هذا النظام.
 2. عضو شرف أو فخري: هو أحد الشخصيات الكويتية البارزة التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن يضمها إليه ويتمتع بالعضوية وفقاً لأحكام المادتين 5 و 6 من هذا النظام ويجوز لمجلس الإدارة بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية أن يرشح رئيساً فخرياً للجمعية له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتكون مدة الرئاسة الفخرية سنوية أو لمدة غير محددة ويعفى الرئيس أو عضو الشرف من رسوم الإشتراك وإجراءات طلب الإلتحاق والرسم الخاص به.
 3. عضو منتسب: وهو من غير الأعضاء العاملين أو الفخريين وينتفع بمرافق الجمعية وفقاً لأحكام المادة (10) لهذا النظام.
- ويشترط في جميع أنواع العضوية أن يكون العضو متمتعاً بكامل الأهلية القانونية والشرعية المعترف بها، وأن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن يوافق على نظام الجمعية وألا يقل عمره عن 18 عاماً عند تقديم الطلب.

مادة (5)

جميع الأعضاء سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها الجمعية فيما عدا حق حضور الجمعيات العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة فلا يتمتع به إلا الأعضاء العاملون والذي مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل.



مادة (6)

يتم تقديم طلب العضوية إلى سكرتارية الجمعية على النموذج المخصص لذلك على أن يكون مصحوباً برسم الإلتحاق المقرر طبقاً لأحكام اللائحة المالية وتدرج أسماء طالبي الإلتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند اللزوم وتقوم سكرتارية الجمعية بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تقديم الطلب وإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه.

مادة (7)

يخطر مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال اسبوعين من تاريخ صدوره وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة الإعلانات بالجمعية وفي حالة قبوله يجب على مقدم الطلب سداد الإشتراك طبقاً لأحكام اللائحة المالية أما في حالة رفض الطلب فيسترد مقدمه الرسم الذي سبق له سداه.

مادة (8)

يصدر مجلس الإدارة قرار بإسقاط العضوية عن الأعضاء في الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الإستقالة .
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية على أن يكون القرار بإسقاط العضوية من تاريخ تحقق سبب السقوط. أما اذا تأخر العضو عن أداء اشتراك الجمعية في موعد استحقاقه المحدد بالنظام الأساسي أو اللائحة المالية فللجمعية أن تعلق عضويته ولا يحق له التمتع بحقوق العضوية لحين سداد الإشتراكات المتأخرة .

مادة (9)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد رسم الإلتحاق أو التبرعات أو الهبات التي يكون قد قدمها اثناء عضويته .

مادة (10)

يجوزو أن تقبل الجمعية منتسبين من غير الأعضاء ينتفعون بمرافق الجمعية دون أن يكون لهم أي حق في



الإشتراك في إدارتها بأي وجه ويكون قبولهم لمدة محدودة بقرار من مجلس الإدارة . ويلتزم الزائر بدفع رسوم الإنتفاع بمرافق الجمعية وغيرها من الرسوم التي تحددها اللائحة المالية ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ويتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من هذا النظام.

الباب الثالث

مالية الجمعية

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام.

مادة (12)

تتكون مالية الجمعية من:

1. رسوم الإلتحاق والإشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.
2. تلقى التبرعات والهبات والصدقات والوصايا التي يوافق مجلس الإدارة ووزارة الشؤون على قبولها.
3. الإعانات الحكومية.
4. أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ووزارة الشؤون الإجتماعية والعمل والتي لا تتعارض مع الأنظمة المتبعة في البلاد.
5. مقابل استغلال مرافق الجمعية.

مادة (13)

تودع الجمعية أموالها النقدية لدى أحد المصارف الكويتية المحلية وعليها أخطار وزارة الشؤون الإجتماعية بذلك.

ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في عهده مبلغاً يزيد على ١٠٠٠ د.ك (فقط ألف دينار كويتي) وذلك لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز استثناء الاحتفاظ بمبلغ أكبر بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية.



مادة (14)

لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها ولا يجوز استلام أو الحصول مباشرة أو بالوساطة أو بأي طريقة على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو جمعية أو نادي مقره خارج الكويت إلا بعد الحصول على تراخيص الوزارة.

مادة (15)

يراجع حسابات الجمعية مراقب حسابات معتمدة تعينه الجمعية العمومية ويكون مقيداً بسجل مراقبي الحسابات ويشترط ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة حسابات الجمعية أولاً بأول.
2. مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة.
3. مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة.
4. رفع تقرير وافي للجمعية العمومية عن حالة الجمعية المالية مع إبداء ملاحظاته على شئون الجمعية المالية بصفة عامة.
5. إرسال نسخة من التقرير المالي للجمعية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (16)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الإدارة منه على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو اختيار البديل.

مادة (17)

لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بصفتهم هذه.

مادة (18)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للجمعية وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الجمعية.



الباب الرابع

مادة (19)

تتكون الجمعية من الأعضاء العاملين الذين أمضوا في عضوية الجمعية مدة ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وبشرط أن يكونوا قد سدوا اشتراكاتهم السنوية.

مادة (20)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية، وتوجه الدعوة كتابياً إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن اسبوعين وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية:

1. جدول أعمال الجلسة.
2. تقارير مجلس الإدارة المالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية.
3. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
4. كشف بكافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
5. كشف بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (21)

على مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً تنتهي قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

مادة (22)

يتعين على مجلس إدارة الجمعية أن يعرض في لوحة الاعلانات بالجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمير السر وأمين الصندوق وكذلك صورة من المرفقات المرسلة من خطاب الدعوة وكشف بأسماء الأعضاء الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لمجلس الإدارة، ويكون من حق كل عضو الحصول على نسخة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية نظير رسوم يحددها مجلس إدارة الجمعية بعد موافق وزارة الشؤون الاجتماعية.



مادة (23)

تختص الجمعية العمومية بالنظر في الآتي:

1. تقارير مجلس الإدارة المالية والإدارية.
2. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة.
3. بحث كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة.
5. اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.
6. اقرار النظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية أو تعديله.
7. مناقشة وإقرار الحسابات الختامية للعام المنصرم وإبراء ذمة القيادات منها.
8. مناقشة وإقرار الموازنة وبرنامج العمل للعام الجديد.
9. إقرار فتح فروع للجمعية في مناطق أخرى.
10. البت في عقوبات الفصل من عضوية الجمعية.
11. إقرار دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو حلها.
12. إقرار السياسات العامة للجمعية.
13. سحب الثقة من كل أو بعض الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة والتفتيش بقرار مسبب.

مادة (24)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، يكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة، على أني ذكر هذا في خطاب الدعوة.

مادة (25)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصد انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين من الجلسة، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء.



مادة (26)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (27)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالترجيح لمن ينال أكثر الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز وبعد استكمال الأعضاء، يحتفظ الاثنان التاليان لهم بصفة عضو احتياط، وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس، يعلن فوزهم بالتزكية، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب يؤجل بند الانتخابات إلى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

مادة (28)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم طلباً موقِعاً منه، وتسلم هذه الطلبات إلى الجمعية مقابل إيصال استلام بذلك، وذلك في الموعد المحدد الذي يحدده مجلس الإدارة.

مادة (29)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة كما يجب عليه أن يقوم بدعوته إذا طلب منه ذلك تلك الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يوضحوا الغرض من الاجتماع.

مادة (30)

تختص الجمعية العمومية الغير عادية بالنظر في المسائل الآتية:

1. المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.
2. البت في استقالة رئيس الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم لأسباب تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة وإجراء الانتخابات لشغل هذه المراكز.
3. إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.



4. تعديل النظام الأساسي للجمعية.

5. حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها في مدة لا تقل عن أسبوعين.

مادة (31)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال. ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قراراً إلا بعد مضي سنة من صدور هذا القرار.

مادة (32)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين، فإذا لم يتوفر النصاب، ثلثي الأعضاء أجل الاجتماع إلى ساعة على أن يعقد صحيحاً بحضور نصف الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، اختصت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل باتخاذ القرارات في الموضوع المعروض.

مادة (33)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأعضاء الذين لهم حق الحضور، كما توضع بلوحة الإعلانات صورة من الخطاب الذي أرسل للأعضاء.

مادة (34)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة إلى موعد آخر يحده رئيس الجلسة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على



أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (35)

يرأس الجمعية العمومية رئيس الجمعية أو نائبه، فإن لم يوجد أحد منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً، وتسجل وقائع الاجتماع في محضر يحتوي على ملخصاً للمناقشات التي دارت والقرارات التي اتخذتها الجمعية، ويوقع على المحضر كل من رئيس وسكرتير الجلسة.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة (36)

يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية.

مادة (37)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضواً عاماً، وأن يكون له حق في حضور الجمعية العمومية، وألا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة.

مادة (38)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

مادة (39)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

1. إدارة شؤون الجمعية وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء لممارسة نشاطهم الاجتماعي والترويجي على أكمل وجه.

2. وضع الأسس والبرامج التي تساعد الجمعية على تحقيق أهدافها.



3. النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها.
4. بحث شكاوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات.
5. وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الجمعية من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات.
6. تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شئون الجمعية.
7. اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الجمعية.
8. تحديد مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية العادية والغير عادية.
9. وضع التقرير السنوي لأوجه النشاط بالجمعية وعرضه على الجمعية العمومية.
10. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.
11. التوقيع على المعاملات المالية بما فيها أذونات الصرف والشيكات إلى جانب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي وفي الحدود التي تنص عليها اللوائح الداخلية للجمعية.
12. متابعة تنفيذ القرارات والتكاليف الصادرة من الجمعية، واعتماد جداول أعمال الهيئة الإدارية.
13. بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء.
14. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وتحديد مكافآتهم، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية.

مادة (40)

مدة مجلس الإدارة سنتان.

مادة (41)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة شهور، وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع مبيناً في الدعوة موعد الاجتماع والموضوعات التي يحويها جدول الأعمال مرفقاً بها المذكرات الخاصة بها ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.



مادة (42)

يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقبلاً ويعتبر مركزه شاغراً.

مادة (43)

إذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب من الأسباب يشغل المركز العضو الاحتياطي، فإذا ارفض العضو أو لم يوجد وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات للمدة الباقية على أن يتم ذلك خلال "شهرين" على الأكثر من تاريخ خلو مراكز أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالة خلو مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب يستكمل عدد أعضاء مجلس الإدارة أولاً على الوجه المبين في هذه المادة ثم ينتخب مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة الجديد على النحو الوارد بالمادة (38).

مادة (44)

جميع السجلات والملفات والمستندات بالجمعية تحفظ بمقر الجمعية لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه وهذه السجلات هي:

1. سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين وقيمة ما يسددونه من اشتراكات.
 2. سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
 3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة.
- ويحق لكل عضو بالجمعية الاطلاع على السجلات بعد أخذ موافق من مجلس الإدارة.

مادة (45)

يباشر الرئيس الاختصاصات الآتية:

1. رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة.
2. تمثيل الجمعية أمام كافة الجهات.
3. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الجمعية.



4. التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والشيكات.
ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في غيابه.

مادة (46)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر.
2. تحرير جدول الأعمال وإضافة الموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية.
3. تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة.
4. الإشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية.
5. رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة.
6. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
7. حفظ السجلات والأختام والعقود بعهدته.
8. تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية الحالية والمقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق.
9. التوقيع على كافة مكاتبات الجمعية ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس.

مادة (47)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

1. تحصيل جميع إيرادات وأموال الجمعية وإيداعها في المصرف الذي به أموال الجمعية.
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
3. التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات.
4. الإشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، ويكون مسئولاً عن



- جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
5. وضع الحساب الختامي للسنة المالية وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
 6. حفظ السجلات والدفاتر والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية بمقر الجمعية.
 7. صرف المرتبات وفواتير المشتريات المختلفة.
 8. حفظ السلف المستديمة.

مادة (48)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح خاصة لتنظيم أعمال الجمعية وبالأخص اللوائح الآتية:

1. اللائحة الداخلية.
2. اللائحة المالية.

مادة (49)

تؤول أموال الجمعية بعد حلها إلى وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل.



جمعية أبناء الكويت الخيرية
Kuwait Sons Charity

ميثاق الشرف الإنساني في جمعية أبناء الكويت الخيرية

- الاستقلالية

المبدأ - الاستقلالية عن الجهة المانحة :

- تحافظ الجمعية العاملة في المجال الإنساني والثقافي على استقلاليتها عن الجهة المانحة وترفض أيّ دعم مشروط فيما عدا تحديد مصرف المال، وتحرص على ألا تتدخل الجهة المانحة افرادا كانوا او مؤسسات في تخطيطها الاستراتيجي وعملها الميداني.

المبدأ - الاستقلالية عن السلطات السياسية والحزبية :

- تحافظ الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي على استقلاليتها عن أيّ هيئة حكومية، أو تنظيم سياسي او مدرسة فكرية أو أيديولوجية ولا تضع أنشطتها والمستفيدين منها تحت أي ضغوط.

- التعاون مع الجميع

المبدأ - التعاون مع المنظمات الأخرى :

- تتعاون الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي مع المنظمات الأخرى، المحلية والإقليمية والدولية العاملة في نفس المجال أو في مجالات أخرى، وتقيم شراكات حقيقية معها في مجال تبادل الخبرات والمعلومات. وتتنهج منطق التسابق في الخير المحفز وليس منطق التنافس المعرقل.

- الشفافية والادقة الشرعية



المبدأ - تحديد مصادر المال:

- تعلن الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي عن مصادر تمويلها وتتحرّق من توافقها مع الضوابط الشرعية، خاصة التبرّعات والهبات ، فلا يجوز تمويل العمل الانساني والثقافي إلا من مصادر نظيفة.

المبدأ - تحديد مصارف المال:

- تعلن الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي عن مصارف أموالها وتتحرّق من توافقها مع مجالات وأبواب العمل الانساني المعلنة، وأنّ الجهة المستفيدة بعيدة عن أيّ عمل مخلّ أخلاقياً أو قانونياً.

المبدأ - الفقه قبل العمل:

- تلتزم الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي بالضوابط والحدود الشرعية لمصارف المانحين ولا تقوم بتنفيذ أي مشاريع خيرية او ثقافية إلا وفق رؤية فقهية متشرعية يراعى فيها الاحتياط وتحقيق أعلى درجات إفراغ الذمة المالية.

- التميز في الأداء (تخطيطاً وتنفيذاً وإدارة)

المبدأ - اعتماد أفضل الممارسات:

- تتحرّى الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي الإتقان وبناء قدراتها الذاتية وتعزيزها واعتماد أفضل الممارسات المتعارف عليها في الهندسة الإدارية والمالية وفي إدارة المشاريع من مرحلة التخطيط إلى مرحلة الإنجاز.

المبدأ - التنمية المستدامة:

- تولي الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي الأولوية إلى دعم المبادرات والمشاريع، التي تحقق الاكتفاء والاستغناء عن المساعدات، ولا يقتصر عملها على تلبية المتطلّبات الآنية المستعجلة .



- احترام إرادة المانح

المبدأ - احترام إرادة المانح:

- تستعمل الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي الموارد المادية التي تتلقاها حسب رغبة المانح، فالمال لما مُنح له، وتحافظ على سرّية هويته إذا طلب منها ذلك. ويُشترط عند ضرورة تخصيص الموارد في مجال مغاير لرغبة المانح الحصول على موافقته قدر الإمكان ووفق الضوابط واللوائح المقررة في الجمعية.

- العمل بروح الفريق الواحد

المبدأ - الفريق الواحد:

- تعمل الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي وفق مبدأ الفريق الواحد و الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعت سائر الأعضاء بالسهر والحمى وما التقسيمات الإدارية والصلاحيات إلا مراعاة لسير العمل والوصول إلى الهدف المنشود كما وكيفا .

- توثيق المسيرة الخيرية والدعوية

المبدأ - التوثيق الإعلامي :

- تتعهد الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي بتوثيق برامجها الخيرية والثقافية إداريا وإعلاميا وتكوين مخزون توثيقي يؤرخ للمسيرة الخيرية والإنسانية بشكل فعال ومنظم إشاعة لأجواء الطمأنينة .

- مراعاة الكرامة الإنسانية

المبدأ - احترام كرامة المتلقي:

- تتعامل الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي مع متلقي المساعدات على أنهم بشر كاملين إنسانية، مهما كانت أوضاعهم، وتحترم كرامتهم وتتجنب كل ما من شأنه أن يخذلها فعلاً أم قولاً.

المبدأ - احترام المحيط الثقافي:



- تتحرّى الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي في عملها احترام العادات والتقاليد وعدم تجاوز الأعراف المحليّة، وتقوم بتثقيف العاملين فيها على احترام القيم الثقافية والدينية للمجتمعات التي يفدون إليها.

- الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة

المبدأ - البيان العاقل:

- تحافظ الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي على مبدأ الوحدة الإسلامية وتتجنب أي اثارات فكرية أو عقائدية مستفزة لجميع الأديان والمذاهب وتحرص على احترام الرموز الدينية والفكرية .

المبدأ - العاطفة المنضبطة:

- تحافظ الجمعية العاملة في المجال الانساني والثقافي على مبدأ العاطفة المنضبطة ولا تتحيز لأي ممارسات أو سلوكيات أو شعارات خارج دائرة الشريعة الفراء أو مما هو غير مقبول عقلا وعرفا.



جمعية أبناء الكويت الخيرية
Kuwait Sons Charity

البيانات المالية

وتقرير مراقب الحسابات المستقل
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025



المحتويات

- تقرير مراقب الحسابات المستقل
- بيان المركز المالي
- بيان الإيرادات والمصروفات
- بيان التدفقات النقدية
- إيضاحات حول البيانات المالية



تقرير مراقب الحسابات المستقل

المحترمين

السادة / جمعية ابناء الكويت الخيرية
دولة الكويت

التقرير عن تدقيق البيانات المالية

الرأي

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية لجمعية ابناء الكويت الخيرية والتي تتضمن بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2025 وبيانات الدخل والدخل الشامل والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وإيضاحات تتضمن ملخص السياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التوضيحية الأخرى. تم تدقيق البيانات المالية لعام 2024 من قبل مراقب حسابات آخر والذي أصدر تقريراً غير متحفظ حول تلك البيانات المالية في 19 فبراير 2025. ان رأينا فيما يتعلق بالأرصدة الافتتاحية وبيانات المقارنة يستند على تقرير المدقق الأخر .

برأينا ، ان البيانات المالية تعبر بصورة عادلة ، من كافة النواحي المادية ، عن المركز المالي لجمعية ابناء الكويت الخيرية كما في 31 ديسمبر 2025 ، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية .

أساس الرأي

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق . ان مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير موضحة في فقرة " مسؤولية مراقب الحسابات " حول تدقيق البيانات المالية والواردة ضمن تقريرنا هذا . كما أننا مستقلون عن الجمعية وفقاً لقواعد أخلاقيات المهنة الصادرة عن مجلس المعايير الأخلاقية الدولية للمحاسبين " قواعد مجلس المعايير الأخلاقية الدولية للمحاسبين " بالإضافة إلي المتطلبات الأخلاقية الأخرى والمتعلقة بأعمال تدقيقنا للبيانات المالية للجمعية . هذا ، وقد التزمنا بمسئولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. باعتبارنا ان أدلة التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساس يمكننا من ابداء رأينا .

مسئوليات الإدارة عن اعداد البيانات المالية للجمعية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد وعرض البيانات المالية بشكل عادل طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ، وكذلك عن وضع نظام الرقابة الداخلي الذي تراه ضرورياً لإعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء مادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

خلال إعداد البيانات المالية تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الجمعية على الاستمرار كشركة مستمرة والإفصاح متى كان مناسباً ، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية بالإضافة إلي استخدام مبدأ الاستمرارية المحاسبي ، ما لم تنوي الإدارة تصفية الجمعية أو وقف عملياتها ، أو لا يوجد لديها بديل واقعي الا القيام بذلك .

وتعتبر الإدارة مسؤولة عن الإشراف على مسار إعداد التقارير المالية للجمعية .

مسئوليات مدقق الحسابات حول تدقيق البيانات المالية

إن هدفنا هو الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء المادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ ، وإصدار تقرير مراقب الحسابات الذي يتضمن رأينا . إن التوصل إلي مستوي تأكيد معقول يمثل درجة عالية من التأكيد ، ولا يضمن إن عملية التدقيق التي تمت وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق سوف تكشف الأخطاء المادية في حال وجودها . وقد تنشأ الأخطاء عن الغش أو الخطأ ، وتعتبر مادية إذا كان من المتوقع بصورة معقولة أن تؤثر بصورة فردية أو مجمعة على القرارات الاقتصادية للمستخدمين والتي يتم اتخاذها علي أساس هذه البيانات المالية.




كجزء من عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ، مارسنا مهنتنا مهنية وحافظنا على الشك المهني طوال أعمال التدقيق . كما قمنا بما يلي :

- ❖ تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المادية في البيانات المالية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ ، وتصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق التي تتناول تلك المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة لتقديم أساس يمكننا من إبداء رأينا . إن مخاطر عدم اكتشاف الأخطاء المادية الناتجة عن الغش تفوق تلك الناتجة عن الخطأ ، حيث أن الغش قد يتضمن التواطؤ أو التزوير أو الإهمال المتعمد أو التضليل أو تجاوز الرقابة الداخلية .
 - ❖ تفهم أدوات الرقابة الداخلية المتعلقة بالتدقيق بغرض تصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف ، ولكن ليس لغرض إبداء رأي حول فاعلية أدوات الرقابة الداخلية .
 - ❖ تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي قامت بها الإدارة والافصاحات المتعلقة بها .
 - ❖ استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لأساس مبدأ الاستمرارية وتحديد ما إذا كان هناك عدم تأكد مادي متعلق بالأحداث أو الظروف التي قد تثير شكاً جوهرياً حول قدرة الجمعية على مواصلة أعمالها على أساس مبدأ الاستمرارية ، وذلك بناء على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها . وفي حال توصلنا إلى وجود عدم تأكد مادي ، يجب علينا أن نلفت الانتباه في تقرير مراقب الحسابات إلى الإفصاحات ذات الصلة في البيانات المالية وفي حالة عدم ملائمة هذه الإفصاحات ، فإنه يجب علينا تعديل رأينا . تستند استنتاجاتنا إلى أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير مراقب الحسابات . على الرغم من ذلك ، قد تتسبب الأحداث أو الظروف المستقبلية في توقف الجمعية عن مواصلة أعمالها على أساس مبدأ الاستمرارية .
 - ❖ تقييم العرض الشامل وهيكل ومحتويات البيانات المالية ، بما في ذلك الإفصاحات ، وتقييم ما إذا كانت البيانات المالية للجمعية تمبر عن المعاملات والأحداث ذات الصلة بطريقة تحقق العرض العادل .
- نقوم بالتواصل مع الإدارة فيما يتعلق على سبيل المثال لا الحصر بنطاق وتوقيت ونتائج التدقيق الهامة ، بما في ذلك أي خلل جوهري في نظام الرقابة الداخلي يتبين لنا من خلال تدقيقنا .
- كما نقوم باطلاع الإدارة ببيان يفيد التزامنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة فيما يتعلق بالاستقلالية ، وإبلاغهم أيضاً بكافة العلاقات والأمور الأخرى التي نرى بصورة معقولة أنها تؤثر على استقلاليتنا بالإضافة إلى التدابير ذات الصلة ، متى كان ذلك مناسباً .
- ومن بين الأمور التي يتم إبلاغ الإدارة بها ، فإننا نحدد تلك الأمور التي كان لها الأهمية خلال تدقيق البيانات المالية للفترة الحالية ، ولذلك فهي تعتبر أمور التدقيق الرئيسية . إننا نصح عن هذه الأمور في تقرير مراقب الحسابات الخاص بنا ما لم تمنع القوانين أو اللوائح الإفصاح العلني عن هذه الأمور ، أو عندما نرى في بعض الأحوال النادرة جداً ، أنه لا يجب الإفصاح عن أمر ما في تقريرنا نظراً لأن العواقب السلبية المترتبة عن هذا الإفصاح قد تتوق المنفعة العامة المتحققة منه .

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

برأينا كذلك أن الجمعية تمسك سجلات محاسبية منتظمة وأن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية ، وأنها قد حصلت على المعلومات والإفصاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض التدقيق ، كما أن البيانات المالية تتضمن ما نص عليه القانون والنظام الأساسي للجمعية ، وأنه في حدود المعلومات التي توافرت لدينا لم تقع خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 مخالفات لأحكام قانون جمعيات النفع العام أو النظام الأساسي للجمعية على وجه يؤثر مادياً في نشاط الجمعية أو مركزها المالي .

علي محمد كوهري
مراقب حسابات مرخص قلم رقم 156
عضو في PrimeGlobal



7 مايو 2026
دولة الكويت



البيانات المالية

بيان المركز المالي كما في 2025/12/31

2024	2025	إيضاح	الموجودات
دينار كويتي	دينار كويتي		
61,474	48,292	4	الموجودات المتداولة
61,474	48,292		النقد والنقد المعادل
			مجموع الموجودات المتداولة
2,333	1,921	5	الموجودات غير المتداولة
2,333	1,921		موجودات ثابتة
			مجموع الموجودات غير المتداولة
63,807	50,213		مجموع الموجودات
-	-		المطلوبات وأموال الجمعية
-	63,807		مجموع المطلوبات
63,807	(13,594)		أموال الجمعية
63,807	50,213		فائض مرحل
			(عجز) فائض السنة
			مجموع أموال الجمعية
63,807	50,213		إجمالي المطلوبات وأموال الجمعية



البيانات المالية

بيان الإيرادات والمصروفات كما في 2025/12/31

2024	2025	إيضاح	
دينار كويتي	دينار كويتي		
224,100	146,143	6	إيرادات المشاريع
(145,436)	(144,431)	7	يخصم : تكاليف المشاريع
78,664	1,712		مجممل الفائض
			يخصم المصاريف والأعباء الأخرى
(14,445)	(14,894)	8	المصاريف العمومية والإدارية
(412)	(412)		استهلاكات
63,807	(13,594)		(عجز) فائض السنة

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية



البيانات المالية

بيان التدفقات النقدية كما في 2025/12/31

2024	2025	إيضاح
دينار كويتي	دينار كويتي	
63,807	(13,594)	أنشطة العمليات (عجز) فائض السنة تعديلات ل: استهلاك ممتلكات ومعدات
412	412	
64,219	(13,182)	فائض التشغيل قبل التغيير في بنود رأس المال العامل
64,219	(13,182)	صافي النقد الناتج من أنشطة التشغيل
(2,745)	-	التدفقات النقدية من أنشطة الإستثمار بيع (شراء) ممتلكات والآت ومعدات
(2,745)	-	صافي النقد الناتج من (المستخدم في) أنشطة الإستثمار
61,474	(13,182)	صافي في النقد والنقد المعادل
-	61,474	النقد والنقد المعادل في بداية السنة
61,474	48,292	النقد والنقد المعادل في نهاية السنة

4

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية



البيانات المالية

إيضاحات حول البيانات المالية

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025

1. التأسيس والنشاط

تأسست جمعية ابناء الكويت الخيرية في الكويت بناء على القرار الوزاري رقم 152 لسنة 2023 بتاريخ 9 اغسطس 2023 وفق النظام الأساسي لإشهارها وطبقاً لأحكام القانون رقم 14 لسنة 1994 وبموجب القرار الوزاري رقم 61 لسنة 2005 ووفقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962 تم اشهار جمعية ابناء الكويت الخيرية .

وذلك بهدف :-

- تقديم المساعدة للأيتام والأرامل والعجزة والمعسرین المحتاجين.
 - إنشاء المساجد والمراكز والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية خارج دولة الكويت.
 - بذل المساعدة والرعاية الممكنة للأفراد والأسر والجماعات في العالم الإسلامي ممن ترى الجمعية بأنهم في حاجة إليها.
 - التعاون مع المؤسسات والجمعيات الإسلامية التي تخدم الإسلام في العالم الإسلامي.
 - مساعدة المحتاجين والأسر الفقيرة داخل الكويت وخارجها.
 - القيام بأعمال التنمية للمجتمعات الأقل حظاً مستهدفة بذلك الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجاً والمرضى والأيتام والمعوزين ومنكوبي الكوارث والمجمعات.
 - المساهمة في مد العون المادي والصحي لمتضررين الكوارث داخل وخارج الكويت.
- تمت الموافقة علي إصدار البيانات المالية من قبل رئيس مجلس الإدارة بتاريخ 7 مايو 2026.

2. أساس الإعداد

□. بيان الالتزام



تم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقارير المالية التابعة لمجلس معايير المحاسبة الدولية.

□. أساس الإعداد

تم إعداد البيانات المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية.

□. عملة التعامل وعملة العرض

تعرض البيانات المالية بالدينار الكويتي وهي عملة التعامل للجمعية وعملة عرض البيانات المالية.

3. السياسات المحاسبية الهامة

تم تطبيق السياسات المحاسبية التالية بثبات من قبل الجمعية ولجميع الفترات المعروضة في هذه البيانات المالية من قبل الجمعية.

□. النقد والنقد المعادل

يتمثل النقد والنقد المعادل في النقد بالصندوق والحسابات الجارية لدى البنك .

□. ممتلكات ومعدات

تظهر الممتلكات والمعدات بالتكلفة التاريخية ناقصا الاستهلاك المتراكم.. تستهلك الممتلكات والمعدات على أساس القسط الثابت على مدار الأعمار الإنتاجية المقدرة لها والمبينة كما يلي:

نسبة الإستهلاك (%)

15 %

أجهزة كمبيوتر وتكيفات

□. تحقق الإيرادات

يتم تحقق الإيراد عن طريق اشتراكات الأعضاء السنوية وجمع التبرعات وعند زيادة الإيرادات عن المصروفات.

4. النقد والنقد المعادل



2024	2025
دينار كويتي	دينار كويتي
61,474	48,292
61,474	48,292

نقد لدي البنك

5. ممتلكات ومعدات

المجموع	أجهزة كمبيوتر وتكيفيات	التكلفة
2,745	2,745	في 1 يناير 2025
-	-	إضافات خلال السنة
2,745	2,745	في 31 ديسمبر 2025
412	412	الاستهلاك المتراكم
412	412	في 1 يناير 2025
824	824	استهلاك السنة
824	824	في 31 ديسمبر 2025
1,921	1,921	صافي القيمة
2,333	2,333	في 31 ديسمبر 2025
		في 31 ديسمبر 2024

6. إيرادات الجمعية

2024	2025
دينار كويتي	دينار كويتي
189,441	132,329
34,594	13,814
65	-
224,100	146,143

إيرادات التبرعات
النسبة الإدارية
إيرادات أخرى

7. تكاليف المشاريع



2024
دينار كويتي

2025
دينار كويتي

12,000

-

210

4,000

13,768

17,500

26,246

3,575

4,000

25,000

6,000

5,660

-

2,245

-

1,133

-

4,887

-

6,000

-

7,000

-

9,775

-

13,225

52,931

8,000

2,441

2,080

6,418

23,717

1,308

9,312

5,459

2,531

1,395

2,420

350

161

2,233

930

490

-

633

1,500

-

1,000

1,000

-

300

-

784

-

250

-

145,436

144,431

المشاريع الخارجية بناء وترميم مساجد

المشاريع الخارجية كسوة / ملابس

المشاريع الخارجية دعم المرض

المشاريع الخارجية سلال غذائية

المشاريع الخارجية إفطار صائم - سلال غذائية

المشاريع الخارجية أضاحي

المشاريع الخارجية كفالات أيتام

المشاريع الخارجية (بناء - ترميم) مدارس

المشاريع الخارجية (بناء - ترميم) آبار

المشاريع الخارجية تنمية اجتماعية (عربات تسوق - مكائن خياطة -

دكاكين - استصلاح أراضي وغيرها من مشاريع الكسب الحلال)

المشاريع الخارجية تنمية اجتماعية صحية - مكافحة الأمراض

المشاريع الخارجية / بطانيات وملابس

المشاريع الخارجية / فحم ودفايات

المشاريع الداخلية بناء مساجد

المشاريع الداخلية الغارمين

المشاريع الداخلية مساعدة الأسر المتعففة

المشاريع الداخلية الحقيبة المدرسية

المشاريع الداخلية تسديد الرسوم الدراسية

المشاريع الداخلية دورات مهنية / حرفية

المشاريع الداخلية دعم المرضى

المشاريع الداخلية سقيا الماء

المشاريع الداخلية سلال غذائية

المشاريع الداخلية حفلات اجتماعية أسر

المشاريع الداخلية إفطار صائم / سلال غذائية

المشاريع الداخلية حلقات تحفيظ قرآن

المشاريع الداخلية كسوة عيد

المشاريع الداخلية كسوة الشتاء - بطانيات وملابس

المشاريع الداخلية كسوة الشتاء - دفايات

المشاريع الداخلية كسوة الشتاء - غذاء

8. مصروفات إدارية وعمومية



2024	2025	
دينار كويتي	دينار كويتي	
-	4,600	رواتب
1,575	2,295	ايجارات
-	1,550	قرطاسية ومطبوعات
670	883	مصاريف بنكية
10,800	-	مكافآت
-	391	رسوم واشتراكات
-	825	أتعاب مهنية
1,400	3,500	دعاية وإعلان
-	850	متنوعة
14,445	14,894	

9. البيانات المالية لسنة المقارنة أعدت بمعرفة مكتب زميل ، تم إعادة تبويب بعض بيانات سنة المقارنة لتتناسب مع البيانات الحالية .



